٤٣

اومن الحمقى يقول له من المروءة ان ترى في ثوب الرجل وشفتيه مداد. الرابعة
غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا فيكتبون من
حدثنا الثاء والنون والالف وربما اقتصروا على الضمير منهما ويكتبون من اخبرنا
الضمير مع الالف اولا وقد يكتبون في علامة اخبرنا راء بعد الالف وفي علامة
حدثنا دالا في اولها ويكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد في الحديث
الواحد ما صورته ح واذا انتهى القارئ اليها قال ح وهي حاء مفردة مهملة
وقد يكتبون مكانها صح صريحة وهو يشعر بكونها رمزا الى صح وانما حسن اثبات صح ههنا
خشية لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد
الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا. الخامسة ينبغي للطالب ان يكتب
بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه
منه على لفظه واذا كتب الكتاب المسموع كتب فوق سطر البسملة اسماء من
سمع معه وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة
من الكتاب ولا باس بكتبه اخره وحيث لا يخفى موضعه واذا كان كاتب التسميع
موثوقا به غير مجهول الخط فلا يضر ان لا يكتب الشيخ خطه بالتصحيح وكذا اذا
كان صاحب الكتاب موثوقا به فلا باس ان يقتصر على اثبات سماعه بخط
نفسه وعلى كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان المسموع والسامع و
المسموع منه بخط غير محتمل واجتناب التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من
اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد ويحرز ان يعتمد في اثبات التسميع على من
من سمع غيره اذا لم يكن حاضرا في جميعه واعلم ان من ثبت سماعه في كتاب
غيره فقبيح به كتمانه اياه ومنعه من نسخ الكتاب ونقل سماعه روي ان رجلا
ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث فقال
لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك
وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابو عبد الله الزبيري لا يجيء في هذا الباب حكم
احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه

٤٤

ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية وهكذا
لا ينبغي لاحد ان ينقل سماعا الى شيء من النسخ او يثبته فيها عند السماع ابتداء الا
بعد المقابلة المرضية بالمسموع كيلا يغتر احد بتلك النسخة غير المقابلة الا ان
يبين عند النقل كون النسخة غير مقابلة والله تعالى اعلم.

الباب التاسع في صفة رواية الحديث

وشرط ادائه روي عن مالك وابي حنيفة انهما قالا لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وذهب اليه
من الشافعية ابو بكر الصيدلاني وهذا من مذاهب اهل التشديد ومنها مذهب
من اجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لو اعاره واخرجه من يده لم ير الرواية منه
لغيبته عنه ومنها ما روي عن يحيى بن معين انه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث
يقرا ايجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم
ومن المتساهلين قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم
حملهم الجهل والشره على ان رووها من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم
ابو عبد الله في طبقات المجروحين والصواب التوسط بين التشديد والتسهيل فاذا قابل
الراوي كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق جازت له الرواية منه ولو اعاره و
غاب عنه اذا غلب على ظنه سلامته من التغيير لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن
واذا كان الراوي ضريرا واستعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته
في القراءة منه عليه صحت روايته اذا امن التغيير قال الخطيب الحافظ والسماع من البصير
الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع
منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم فروع الاول اذا سمع كتابا ثم اراد روايته
من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه لم يجز
له ذلك عند اكثر المحدثين الا ان يكون له اجازة من شيخه عامة لجميع مروياته فيجوز
حينئذ وان كان الذي في النسخة سماع شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه فينبغي له
حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من
شيخه الثاني اذا وجد الراوي في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ
ذلك من كتابه فليرجع الى كتابه وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد على حفظه